

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/31/Add.4

21 December 1994

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي

زيارة فيبيت نام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٤-١	مقدمة
٣	١١-٥	أولا - سياق الزيارة
٥	٣٩-١٢	ثانيا - المركز القانوني للشخص المحروم من الحرية
٥	٣٧-١٢	الف - القواعد القانونية الواجبة التطبيق
١٣	٣٩-٣٨	باء - تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٦٢-٤٠	ما هو مستقبل وضع الاحتجاز؟
١٣	٤٢-٤٠	ألف- التحسينات، حسبما عرضتها الحكومة
١٥	٦٢-٤٣	باء - التحسينات الواجب إدخالها
٢٠	٧١-٦٣	الاستنتاجات
٢١	٨٣-٧٢	النوصيات
٢٤	قائمة بأماكن الاحتجاز

مقدمة

- دعي الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي لزيارة فييت نام بموجب رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ووجهة من السيد م. لوماي، نائب وزير الشؤون الخارجية لفييت نام، إلى رئيس/مقرر الفريق العامل. وكان من المقرر أن تجرى الزيارة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، غير أنه تعين تأجيلها نتيجة لوجود بعض نقاط الخلاف بشأن متطلبات الزيارة. وأسفرت المفاوضات بين السلطات الفيتنامية والفريق العامل عن حل أتاح، في نهاية الأمر، إجراء الزيارة في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

- وبقي الفريق العامل - الذي مثله الرئيس/المقرر، السيد ل. جوانيه، وأثنان من أعضائه هما السيد ل. كما و السيد ك. سيبال - في العاصمة هانوي والمنطقة المحيطة بها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي دا نانغ يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وفي مدينة هو - شي - منه في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد استقبل الوفد في هانوي السيد نفوبين دينه لوك، وزير العدل، والسيد لو مينه هوبونغ، نائب وزير الداخلية، والسيد م. لوماي، رئيس المحكمة العليا، والسيد بهام هانغ، نائب رئيس النيابة الشعبية العليا. وفي دا نانغ ومدينة هو - شي - منه، عقد الفريق العامل اجتماعاً مشتركاً تباحث فيه مع ممثل النيابة الجزئية وقسم الشرطة المحلي وقضاء المحكمة الجزئية.

- وزار الفريق العامل أيضاً ثلاثة مراكز احتجاز، تسمى معسكرات إعادة التربية وإعادة التأهيل عن طريق العمل، وهي: معسكر A.5 في مقاطعة ثانه هوا، ومعسكر A.20 في زووان بهووك بمقاطعة بهوين، ومعسكر Z.30 في هام تان بمقاطعة بينه ثوان. واستقبل مدير كل معسكر من هذه المعسكرات الثلاثة أعضاء الفريق العامل، الذين تحدثوا مع المحتجزين، سواء بمفردهم (في بعض الحالات) أو بحضور ممثل أو أكثر عن السلطات.

- وكان يصحب أعضاء الفريق العامل، أثناء محادثتهم الرسمية في هانوي وفي مدينة هو - شي - منه، وكذلك أثناء زيارة معسكر A.5 في ثانه هوا، مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية. ويوجه أعضاء الفريق شكرهم إلى مدير إدارة المنظمات الدولية وإلى ممثلي وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية الذين رافقوهم في زيارة دا نانغ ومدينة هو - شي - منه ومعسكرات الاحتجاز، وكذلك ممثلي شرطة المقاطعات المعنية، الذين سهلوا تنقلات أعضاء الفريق العامل.

أولاً - سياق الزيارة

- تمت الزيارة، سواء من وجهة نظر السلطات الفيتنامية أو من وجهة نظر الفريق العامل ، في سياق يتعين تفهمه على ضوء التعليقات الواردة في الفقرات التالية.

- وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن هذه الزيارة تعتبر "تجربة أولى"، سواء بالنسبة للفريق العامل الذي لم يسبق له أن أجرى زيارة "في الموقع"، أو بالنسبة للسلطات الشيتنامية التي قامت، بمبادرة لم يسبق لها مثيل عندما وجهت الدعوة إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ذات الولاية في مجال حقوق الإنسان.

٧- وقد كان هذا هو السياق الذي اضططع فيه الفريق العامل بولايته، عن طريق الاستعلام عن الوضع القانوني للأشخاص المحروميين من حريةتهم، كما قام في إطاره باستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجربة الأولى لاستكمال أساليب عمله، التي كانت تقتصر حتى ذلك الحين على مجرد معالجة بلاغات، تفضي إلى قرارات أو مداولات.

٨- وكانت السلطات الفييتنامية، لدى مبادرتها بتوجيهه هذه الدعوة، قد أبلغت الفريق مسبقاً ببعض القيود المرتبطة، على سبيل المثال، باختيار المترجمين الشفوين، أو باللوائح الوطنية الواجبة التطبيق على زيارات المحتجزين، والتي تقيد أو تستبعد امكانية اجراء مقابلات مع السجناء دون حضور ممثل عن الادارة.

٩- وإدراكاً من الفريق العامل لحقيقة أن جانباً كبيراً من هذه المسائل الإجرائية يرجع في قيامه إلى انعدام السوابق في هذا المجال، فقد قبل في نهاية الأمر الإطار العام للدعوة الموجهة من الحكومة الفييتنامية. واتفق على أن الفريق لن يعتبر إلغاء قيود معينة شرطاً مسبقاً، طالما أنها ستخضع من الجانبين لدراسة "في الموقع" تسمع، حسب كل حالة على حدة، بایجاد حلول تاحترم الإطار العام لولاية الفريق العامل وللسياق الفييتنامي للدعوة على السواء.

١٠- وقد أمكن بالفعل إلغاء عدد من هذه القيود منذ بداية الزيارة، مثل اختيار المترجمين الشفوين؛ كما أمكن تخفيض بعضها بالتدريج، مع تطور سير الزيارة؛ مثل الظروف التي كان من المفترض أن يقوم الوفد في إطارها بالاستماع إلى السجناء في معسكرات إعادة التربية أو إعادة التأهيل عن طريق العمل. كذلك أمكن الاستماع في سرية تامة ودون حضور شهود إلى أقوال عدة محتجزين اختارهم الفريق العامل بحرية في أماكن احتجازهم، وإن كان الوفد قد أسف ولا يزال يأسف لأن الأمر لم يكن كذلك في جميع الأحوال.

١١- غير أنه لم يتثنى، والحالة هذه، التغلب على قيود أخرى. فلم تتح للفريق العامل، مثلاً، زياره مراكز الحبس الاحتياطي. ولم يتمكن الفريق أيضاً من الحصول على البيانات الاحصائية المتعلقة بالمحتجزين. ويأسف الفريق لذلك، خاصة وأن الحصول على رد ايجابي كان سيؤدي، بلا شك إلى استخلاص نتيجة مؤاتية بالنسبة للحكومة. والواقع أنه ساد لدى الفريق انطباع - لم يستطع التتحقق منه - بأن عدد السجناء السياسيين في فييت نام ربما يقل عن العدد الذي تذكره مصادر معينة أو أنه، أيا كانت الافتراضات، يقل على نحو ظاهر عن العدد المعلن منذ بضع سنوات. ولاحظ الفريق بهذا الصدد أن الحالات التي عرضت عليه منذ إنشائه هي بالتأكيد حالات القاء القبض على أفراد أو مجموعات من الأشخاص، وليس حالتا نشأت نتيجة لحملات اعتقال جماعية، مما تلة لتلك التي حدثت في الماضي. بيد أن الفريق العامل يحرص مع ذلك على الإشارة بأن تنظيم تنقلاته، فضلاً عن ترتيبات استقباله، قد سادتهما روح التعاون الفعال، ولا سيما من جانب أجهزة الشرطة التي ظلت، على مدى المسار الصعب، تمهد الطريق أمام الفريق العامل بعنابة ولباقة، ليلاً ونهاراً، دون أن تتدخل بأي حال من الأحوال في مهمته.

ثانيا - المركز القانوني للشخص المحرم من الحرية

ألف - القواعد القانونية الواجبة التطبيق

القواعد الاجرائية

(أ) مرحلة القاء القبض والحبس الاحتياطي

-١٢- يتم القاء القبض على الأشخاص في مجموعتين من الحالات:

الأولى هي التي تنص عليها المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية، والتي تتعلق بالقاء القبض على الأشخاص في الحالات العاجلة أي، حسب نص هذه المادة:

(أ) عند وجود أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما يستعد لارتكاب انتهاك جسيم للقانون الجنائي؛

(ب) في حالة ما إذا كانت الضحية أو أي شخص آخر موجود في مكان الانتهاك شاهد عيان على الانتهاك المذكور، وتعزف على مرتكب الانتهاك، وعندما يكون القاء القبض على مرتكب الانتهاك ضروريًا لمنعه من الهرب؛

(ج) في حالة العثور على أدلة ارتكاب الانتهاك مع الشخص ذاته أو في مسكن المشتبه فيه، وعندما يكون القاء القبض عليه ضروريًا لمنعه من الهرب أو من تدمير الأدلة.

وتتعلق الحالة الثانية بالتلبس وبالأشخاص الذين تبحث عنهم الشرطة. وترد هذه الحالة في المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تجيز في هذه الحالة لكل شخص القاء القبض على الأفراد المشار إليهم واقتراحهم إلى أقرب مركز شرطة أو إلى وكيل النيابة أو إلى لجنة الشعبية.

-١٣- وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يلقى عليهم القبض في الحالات العاجلة أو في حالات التلبّس، يجب على الأجهزة المكلفة بالتحقيق أن تقوم، فور استلامهم، بالاستماع إلى أقوالهم؛ كما يجب عليها، في غضون ٤٤ ساعة، إما أن تصدر أمراً باحتجازهم، أو أن تطلق سراحهم (الفقرة ١ من المادة ٦٥). وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تبحث عنهم الشرطة، يجب على الأجهزة المكلفة بالتحقيق أن تقوم فوراً، بعد الاستماع إلى أقوالهم، بابلاغ السلطة التي أصدرت أمر البحث عنهم، ثم نقل هؤلاء الأشخاص إلى أقرب مركز احتجاز (الفقرة ٢ من المادة ٦٥). وتنص المادة ٦٧ على الضمانة المكافولة للأشخاص المشمولين بأمر الاعتقال، والتي تمثل في التزام المسؤول الذي أصدر أمر الاعتقال بأن يبلغ فوراً أسرة الشخص المعتقل، وكذلك لجنة القرية أو المدينة التي يوجد فيها مسكن هذا الشخص أو مكان عمله.

١٠ الاحتجاز رهن التحقيق

٤- تنص المادة ٦٨ على أنه يجوز أن يُاحتجز رهن التحقيق الشخص الذي أُلقي القبض عليه في حالة عاجلة أو في حالة تلبّس، طبقاً للمادتين ٦٣ و٦٤. وفي غضون ٢٤ ساعة، يجب إحالة أمر الاحتجاز رهن التحقيق إلى وكيل النيابة المختص للبت فيه. فإذا رأى أن الاجراء غير ضروري، وجب عليه إلغاؤه والأمر بالافراج فوراً عن الشخص المعنى. وتتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٨ تنص على وجوب اشتمال أمر الاحتجاز رهن التحقيق على بيان واضح للأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء، ولتاريخ تطبيقه. ويجب تسليم نسخة من القرار إلى الشخص المعنى.

٥- وطبقاً لنص الفقرة ١ من المادة ٦٩، لا يجوز أن تزيد فترة الاحتجاز رهن التحقيق عن ثلاثة أيام قابلة للتتجديد مرة واحدة إذا اقتضى التحقيق ذلك. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز تمديد الحد الأقصى لهذه المهلة، الذي يبلغ ستة أيام، لفترة جديدة لا يجوز أن تتعدي ثلاثة أيام أخرى. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تمديد أية مهلة دون موافقة وكيل النيابة المختص. وعند انتهاء فترة الاحتجاز رهن التحقيق، وإذا لم يسفر التحقيق عن أسباب كافية للاحتجاز الشخص المعنى، وجب الإفراج عنه فوراً. وتحسب فترة الاحتجاز رهن التحقيق ضمن مدة العقوبة بالسجن.

٦- الحبس الاحتياطي

٦- يجوز فرض الحبس الاحتياطي، طبقاً للمادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية، على الشخص الذي يكون قد ارتكب جنحة خطيرة أو جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي بالسجن لمدة سنة أو أكثر، وإذا كانت هناك احتمالات قوية لهروب الشخص المعنى أو اعاقته للتحقيق أو ارتكابه جنحة أخرى. وينفذ الحبس الاحتياطي في مراكز مخصصة لهذا الغرض على وجه التحديد. ويوجد في كل مقاطعة مركز واحد على الأقل من هذا النوع.

٧- لا يجوز، إلا في الظروف الاستثنائية، أن يخضع للحبس الاحتياطي الأشخاص المسنون الضعفاء، ولا الأشخاص المصابون بأمراض خطيرة، ولا الحوامل أو النساء اللائي لديهن رضيع يقل عمره عن سنة. غير أنه يجوز، بدلاً من ذلك، إخضاع هؤلاء الأشخاص لتدابير عقابية أخرى، مثل الاقامة الجبرية في المسكن أو الكفالة (المادة ٧٦). والأشخاص الذين يحق لهم بموجب المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية إصدار أمر القاء القبض (النائب العام ومساعده، ووكلاً النيابة العسكرية على جميع المستويات، ورؤساء وذوائب رؤساء المحاكم الشعبية على جميع المستويات، وأئمّور الشرطة في كل حي ومساعده، الخ). هم وحدهم الذين تخول لهم سلطة اصدار أمر الحبس. غير أنه يتبع، قبل تنفيذ الأمر، أن يوافق عليه وكيل النيابة المختص إذا كان الأمر صادراً عن مأمور الشرطة أو مساعدته، أو عن رئيس الأجهزة المكلفة بالتحقيق أو مساعدته، على جميع المستويات، في القوات المسلحة الشعبية. ويجب إبلاغ أمر الحبس، شأنه شأن أمر القاء القبض، إلى أسرة الشخص المعنى. غير أنه لا يحق للأسرة زيارة المتهم. والسبب الذي ذكر لتفسير ذلك هو أن الزيارة قد تؤثر على التحقيق.

(ب) مرحلة التحقيق

١٨- التحقيق هو موضوع المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تنص على تحويل سلطة اجراء التحقيقات الى الجهات التالية:

١- الأجهزة المكلفة باجراء التحقيق في وحدات الشرطة التابعة لقوات الامن؛

٢- الأجهزة المماثلة في القوات المسلحة، فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية؛

٣- النيابات الشعبية.

ومن ناحية أخرى، يجوز للنائب العام للنيابة الشعبية العليا أن يكلف النيابات، في حالات معينة، بمهمة التحقيق. وأثناء التحقيق، يجوز للأجهزة المختصة جمع الأدلة المادية، والاستماع إلى الشهود أو الضحية، واستجواب المشتبه فيه أو المتهم.

ويجوز لهم أيضا القيام بعمليات التفتيش مع الالتزام (المادة ١١٧) بتلاوة نص أمر التفتيش، قبل البدء فيه، على الشخص المعنى وابلاغه بحقوقه والالتزام بهذا الصدد. وأثناء عملية التفتيش، يخوّل المحققون سلطة الحجز على جميع الأشياء التي قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها. وفيما يتعلق بالاحتجاز على المراسلات أو البرقيات، الخ، فإن المادة ١١٩ تلزم لا المحققين بوجود أمر الحجز فحسب وإنما أيضا بالحصول على موافقة النيابة المختصة عليه. غير أنه يجوز، في الحالات العاجلة، الحجز على هذه المستندات دون التقيد بهذه الاجراءات ولكن ينبغي في هذه الحالة أن تبيّن بوضوح في محضر الحجز الأسباب التي دعت إلى اعتبار الحالة عاجلة، وأن تبلغ النيابة بالاحتجاز بمجرد انتهائه. ويجب المحافظة على الأشياء المحجوز عليها كما هي؛ ويؤدي إتلافها أو إصاعتها إلى الواقع تحت طائلة عقوبات تنص عليها المادة ٢٤ من القانون الجنائي. ويجب إعداد محضر عن عمليات التفتيش والاحتجاز، يبيّن بوضوح موقع العمليات وتاريخها وقت بدايتها وانتهائتها والمسؤولين الذين قاموا بها والأشخاص الحاضرين، الخ. ويجب أن يوقع جميع الأشخاص المعنيين على المحضر، ويجوز لهم تعديله. ويجوز للمحققين أيضا الاستعانة بخدمات خبير أو عدة خبراء إذا واجهوا مشاكل فنية تتجاوز حدود اختصاصهم.

١٩- وتحوّل المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة سلطة مراقبة التحقيق، من ناحية، وسلطة اتخاذ القرار بشأن الملاحقة بعد انتهاء التحقيق، من ناحية أخرى. وبموجب سلطة المراقبة، يجب على النيابة أن تكفل سير التحقيقات بما يتمشى مع القانون، وأن تكشف عن أية ممارسات غير قانونية وتطبق التصحيحات الواجبة؛ ويتعين عليها أيضا أن تكفل عدم ملاحقة أي بريء، وعدم القاء القبض على أي شخص أو حبسه على ذمة التحقيق أو احتجازه أو حرمانه من حقوقه أو المساس بكرامته أو بشرفه، بطريقة غير قانونية. ويجوز للنيابة إعفاء المحقق الذي يعتبر عمله غير مرض واستبدال محقق آخر به أو إجراء التحقيق بنفسها. ويجوز لها أيضا أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي. وتسمح لها سلطة اتخاذ القرار بشأن نتيجة التحقيق بأن تأمر، في غضون ٣٠ يوما من استلام الملف، بعرض المشتبه فيه أو المتهم على المحكمة، أو بالأمر بإجراء تحقيق إضافي، أو بحفظ القضية نهائيا أو مؤقتا. وإذا قررت النيابة عرض المشتبه فيه أو المتهم

على المحكمة، فعليها أن تعد عريضة الاتهام التي تبين فيها بوضوح تاريخ حدوث الجريمة ووقت ومكان حدوثها، والوسائل المستخدمة في ارتكابها، والدافع وراء ارتكابها والنتائج المترتبة عليها، والأدلة المجمعة ضد الفاعل، وشخصيته، والظروف المشددة أو المخففة. ويجب أن تبيّن عريضة الاتهام أيضاً اسم الشخص الذي أصدرها، وتاريخ صدورها، ونصوص مواد القانون الجنائي بشأن الجريمة المعنية وعقوبتها.

(ج) مرحلة الحكم وسبل الطعن

-٢٠- في فييت نام، وبموجب المادة ١٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية، تمارس المحاكم الجزئية اختصاصات محاكم أول درجة فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات، باستثناء جرائم معينة، وبصفة خاصة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن القومي. وتحتفظ محاكم المقاطعات بالنظر في جميع الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزئية. بل انه يجوز لمحاكم المقاطعات، اذا أرادت، أن تنظر في قضايا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزئية. وتشمل الولاية القضائية الجنائية للمحكمة العليا الاختصاص الكامل في القضايا الخطيرة والمعقدة بشكل خاص.

-٢١- واعتباراً من يوم استلام ملف القضية الذي أحالته النيابة مصحوباً بعريضة الاتهام، تكون أمام القاضي مهلة مدتها ٤٥ يوماً بالنسبة للجرائم الأقل خطورة، وثلاثة شهور بالنسبة للجرائم الأشد خطراً، كيما يدرس القضية ويقرر إما النظر فيها، أو طلب معلومات إضافية، أو حفظها مؤقتاً أو نهائياً. وإذا كانت القضية معقدة، جاز لرئيس المحكمة تمديد هذه المهلة لفترة جديدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً. وإذا قرر القاضي النظر في القضية، تعين على المحكمة أن تنظر فيها في غضون ١٥ يوماً. ويجب إبلاغ المشتبه فيه أو المتهم ومستشاره ومحامي الدفاع بهذا القرار خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام قبل أول جلسة من جلسات المحاكمة. ويبين في القرار اسم المتهم وتاريخ ومكان مولده ومهنته وعنوانه والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون الجنائي التي تنص عليها وعلى العقوبة المطبقة عليها، وتاريخ المحاكمة ووقتها ومكانها، وأسماء كل من القاضي والمساعدين القضائيين الشعبيين وكاتب المحكمة، وأسم ممثل النيابة العامة في المحاكمة، وأسم كل من المحامي والمترجم، إن وجد، وأسماء جميع الأشخاص الذين تم استدعاؤهم لسماع أقوالهم أمام المحكمة، والأدلة المادية المعروضة على المحكمة.

١٠ تشكييل هيئة المحكمة

-٢٢- لهيئة المحكمة تشكييل جماعي. وهي تتتألف بوجه عام من قاض واثنين من المساعدين القضائيين الشعبيين. غير أنه يجوز، في القضايا الخطيرة والمعقدة، أن تتتألف هيئة المحكمة من قاضيين أو ثلاثة قضاة ومن مجموعة من المساعدين القضائيين. وفي الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، تتتألف هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، يعاونهم ثلاثة مساعدين قضائيين (المادة ١٦٠).

١١ المرافعات

-٢٣- تكون المرافعات أمام المحكمة عليا - ما لم يُتخذ قرار مسبب بعقد جلسات سرية - كما تكون شفوية. ويديرها القاضي، الذي يرأس الجلسة ويحفظ نظامها. وعلى المحكمة، أثناء المرافعات، أن تطرح الأسئلة وتستمع، بشأن الواقع، إلى أقوال المتهم، والطرف المدني أو محاميه، والشهود، والخبراء، الخ. ويجب

عليها أن تفحص الأدلة المادية المقدمة من الاتهام. ولا يجوز إصدار أي حكم إلا بناء على أدلة مادية فحصت في الجلسة (الفقرة ١ من المادة ١٥٩). ويجب أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم، ومحاميه عند الاقتضاء، إلا إذا كان المتهم هاربا، أو موجودا خارج الأراضي الوطنية ومن المتذرع الاتصال به، أو إذا كان غيابه لا يؤثر على سير المرافعت.

النطق بالحكم

٣٠

٤٠- إن الحق في إصدار الحكم يقتصر على القضاة والمساعدين القضائيين، الذين يصدرون الحكم بالنسبة لكل مسألة على حدة، وبالأغلبية. ويحق لعضو هيئة المحكمة الذي يشكل حكمه أقلية أن يطلب تدوين رأيه المختلف في ملف القضية. غير أن الفريق العامل لا يستطيع معرفة ما إذا كان هذا الحق يمارس في أحيان كثيرة. ويجوز للمحكمة ادانة المتهم أو اعفاءه من التهمة أو الحكم ببراءته. ويتعين عليها أن تأمر بالافراج فورا عن المتهم - ما لم يكن محتجزا على ذمة قضية أخرى - إذا لم تثبت عليه التهمة، أو إذا كان قد حكم عليه بعقوبة أخرى غير السجن، أو إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تغطي مدة العقوبة، أو إذا كان من الأشخاص الذين لا يجوز توقيع العقوبة عليهم، أو من لا تطبق عليهم المسؤولية الجنائية. ويجب على رئيس المحكمة أن يتلو الحكم بصوت عال. وعليه بعد ذلك أن يشرح كيفية تنفيذ الحكم وأن يبلغ المتهم والأطراف الأخرى المعنية بحقهم في استئناف الحكم.

طرق الطعن

٤١

(أ) الاستئناف

٤٢- في غضون ١٥ يوما من النطق بالحكم، يجب على المحكمة أن تسلم نسخة منه إلى كل من المتهم، والناء، ومحامي الدفاع. وإذا كان المتهم قد حوكم غيابيا، فيتعين إبلاغه بنسخة من الحكم في غضون نفس المدة. ويحق للمدعي وللطرف المدني ومحاميه أن يطلبوا من المحكمة مستخرجا من الحكم أو نسخة منه. وبموجب المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية، يعرّف الاستئناف بأنه الاجراء الذي يجوز بموجبه لمحكمة أعلى أن تعيد النظر في حكم أصدرته محكمة أول درجة ولكنه لم يكتسب بعد حجية الشيء المقصي به، وقدّم بشأنه استئناف. وعلى الشخص المستأنف أن يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى محكمة أول درجة أو إلى محكمة الاستئناف. ويجوز أيضا تقديم الاستئناف عن طريق إعلان شفهي أمام محكمة أول درجة التي نظرت في القضية. ويجب في هذه الحالة، تدوين هذا الإعلان في محضر الجلسة. والمهلة المحددة للاستئناف هي ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم. وفي حالة صدور الحكم غيابيا، تُحسب المهلة بالنسبة للمتهم اعتبارا من تاريخ إبلاغه شخصيا بالحكم أو إعلانه به على عنوان مسكنه أو مكان عمله أو لجنة الحي الذي يسكنه أو لجنة القرية أو المدينة التي يقيم بها. ويوافق الاستئناف تنفيذ الحكم.

٤٣- وفيما يتعلق بالنيابة، لا يتحدد قانون للإجراءات الجنائية الفييتنامي عن الاستئناف، وإنما يتحدد عن "المعارضة". وفي هذه الحالة، تعرّف "المعارضة" بأنها امكانية اعتراف النيابة العامة على حكم محكمة أول درجة. وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠٧، يجب أن تقدم النيابة معارضتها كتابة، وأن تبيّن فيها بوضوح أسباب عدم موافقتها على الحكم الصادر. ويجوز أن تقدم "المعارضة" النيابة المناظرة في الدرجة للمحكمة

التي أصدرت الحكم أو نيابة من درجة أعلى. وفي الحالة الأولى، تكون المهلة هي ١٥ يوما اعتبارا من النطق بالحكم. وفي الحالة الثانية، تمتد المهلة إلى ٣٠ يوما.

-٢٧ - وفي معرض الحديث عن الاستئناف، تجدر الاشارة إلى أن المادة ٢١٥ تسد اختصاص البت في الاستئناف إلى محاكم المقاطعات وإلى دائرة الاستئناف في المحكمة العليا. ولا ينص القانون على ما يساوي الطعن بالنقض. وهذا يفسر أن المحكمة العليا، حسبما ذكر رئيسها، تستطيع بوصفها الجهة الوحيدة التي تبت في الاستئناف (ضد أحكام محاكم المقاطعات) إعادة بحث الواقع والتكييف القانوني والادانة. وتبلغ المهلة المحددة لمحكمة الاستئناف للبت في الاستئناف ٦٠ يوما بالنسبة لمحاكم المقاطعات و٩٠ يوما بالنسبة لدائرة الاستئناف بالمحكمة العليا. وتجري المرافعات أمام محكمة الاستئناف تبعا لنفس الاجراءات المتتبعة في محكمة أول درجة؛ وتشترك فيها النيابة والأطراف المعنية التي تستعين بمحامييها عند الاقضاء. ويجوز للنيابة أن تقدم، بدون طلب أو بناء على طلب محكمة الاستئناف، أدلة جديدة يتحتم على المحكمة فحصها وتقييمها مع الأدلة القديمة. ويجوز لمحكمة الاستئناف إما أن ترفض الاستئناف أو "المعارضة" وتؤكّد الحكم المستأنف، أو أن تعدل هذا الحكم، أو أن ترفض الحكم مع الأمر باجراء تحقيق جديد في القضية أو بإعادة النظر فيها في محكمة أول درجة، أو أن تعيد القضية الى المحكمة التي سبق لها النظر فيها مع الأمر بتغيير تشكيل هذه المحكمة.

(ب) إعادة النظر

-٢٨ - ينص القانون على اجراء لإعادة النظر في الأحكام أو القرارات التي اكتسبت حجية الشيء المقتضى به ولكنها صدرت بالمخالفة للقانون. ومثال ذلك عندما يكون فحص الواقع واستجواب الشهود قد جرى بشكل متحيز أو غير كاف، أو عند وجود تعارض بين منطوق الحكم وبين الواقع حسبما تتضح موضوعياً من إجراءات المحاكمة، أو إذا ظهر وقوع انتهاكات خطيرة للإجراءات الجنائية خلال التحقيق أو الملاحقة، أو إذا تبيّن وقوع أخطاء جسيمة في تطبيق القانون الجنائي. وتخوّل سلطة طلب إعادة النظر لرئيس المحكمة العليا وللنائب العام التابع لهذه المحكمة، وذلك ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أيا كانت درجتها. وتخوّل هذه السلطة أيضاً لنائب رئيس المحكمة العليا ولمساعد النائب العام فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عنمحاكم الدرجات الأدنى. ويتمتع رؤساء محاكم المقاطعات ورؤساء النيابة التابعون لتلك المحاكم بنفس السلطة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية. وعلى مستوى محاكم المقاطعات، تتولى لجنة قضائية بحث طلب إعادة النظر؛ أما على مستوى المحكمة العليا، فإن الغرفة الجنائية هي التي تتولى ذلك. ويجوز للمحكمة التي قدم إليها طلب إعادة النظر أن تقوم، بموجب سلطتها، بما يلي: رفض طلب إعادة النظر وبالتالي تأكيد الحكم الذي اكتسب حجية الشيء المقتضي به؛ أو الغاء الحكم الصادر وحفظ القضية؛ أو الغاء الحكم والأمر باجراء تحقيق جديد أو إقامة دعوى جديدة؛ أو تعديل الحكم.

(ج) المحاكم الاستثنائية

-٢٩ - المحاكم الاستثنائية الوحيدة، إن جاز هذا التعبير، الموجودة في فيبيت نام هي المحاكم العسكرية. وعلى مستوى الأقسام الادارية، تسمى هذه المحاكم المحاكم العسكرية الاقليمية. وعلى مستوى المقاطعات، تسمى المحاكم المنطقية؛ وعلى رأس هذه المحاكم جميعاً توجد المحكمة العسكرية العليا. وتحتخص هذه المحاكم

بالنظر في جميع الجرائم التي يحيلها إليها القانون؛ ويبدو، لأول وهلة، أن القانون لا يفرق بين الجرائم التي يرتكبها العسكريون في نطاق ممارستهم لوظائفهم وبين الجرائم التي يرتكبونها خارج هذا النطاق.

٣٠ - وبحكم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تمس بأمن الدولة أمام نفس المحاكم التي تحاكم الأشخاص الخاضعين "للقانون العام"، باستثناء أن محاكم المقاطعات هي التي تختص بذلك على مستوى أول درجة.

(د) مرحلة تنفيذ العقوبة

٣١ - فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، تنص المادة ٢٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه، بمجرد اكتساب الحكم بهذه العقوبة حجية الشيء المقصي به، يتعين عرض ملف الدعوى تلقائيا على رئيس المحكمة العليا وتقديم نسخة من الحكم إلى النائب العام بالمحكمة العليا. وفي غضون شهرين من استلام الملف، يتعين على رئيس المحكمة العليا وعلى النائب العام أن يقررا ما إذا كان ثمة ما يستدعي تقديم "معارضة" في هذا الحكم حسب إجراء إعادة النظر. ويُمنح المحكوم عليه مهلة سبعة أيام اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم حجية الشيء المقصي به للتقدم إلى مجلس الدولة بطلب العفو. ويجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بعقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة محددة؛ ويجب قضاء العقوبة في معسكرات اعادة التربية عن طريق العمل. غير أنه يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بقضاء العقوبة خارج السجن، بشرط معينة تحددها، أو أن تحكم بأن يكون الاصلاح عن طريق العمل دون احتجاز.

٣٢ - وفي هذه الحالات، يسلم المحكوم عليه إلى المؤسسات التي تمثل سلطة الدولة في القرية أو المدينة، الخ، التي كان المذنب يقيم أو يعمل فيها؛ وتتكلف هذه المؤسسات بإعادة تربيته. ويجوز للمحكمة أن تحكم أيضا بحظر اقامة المذنب في أماكن محددة من البلد. وبالاضافة إلى ذلك، يجوز تخفيض مدة العقوبة أو الاعفاء منها كليا أو جزئيا.

٣٣ - وتتجدر الاشارة إلى أن الفصل الثاني والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية (المواد ٢٧١-٢٨٠) مخصص للأحداث الجانحين. من ذلك أنه، في حالة ارتكاب الحدث لجريمة، يتعين أن تتوافر لدى جميع الأشخاص المعنيين بالتحقيق والملائحة والمحاكمة دراية في مجال علم النفس وعلوم التربية والوقاية من جنوح الأحداث، لأن من المهم تفهم شخصية الحدث الجانح وحالته العائلية والاجتماعية والدراسية. وانطلاقا من الرغبة في حماية الأحداث، أتاح المشرع للأشخاص المشار إليهم أعلاه إمكانية تسلیم الحدث الجانح إلى والديه مع إلزامهما بالعناية به وبشخصيته و بتربيته. ويلزم الوالدان أيضا بإحضاره عند كل استدعاء من الشرطة لمقتضيات التحقيق أو اجراءات العدالة. ومن نفس المنطلق، فإن حضور محام مع الحدث الجانح شرط اجباري. ويجب أن يطلب من نقابة المحاميين تعين محام اذا تعذر على الحدث أو أسرته الاستعانتة بمحام لأسباب مالية. ويجوز أيضا لممثلي الحدث القانونيين الحضور معه في مرحلة التحقيق وفي جلسات المحاكمة على السواء. ويُمنح نفس الحق لممثلي مدرسته، واتحاد شباب هو - شيء - منه، والمنظمات الاجتماعية الأخرى في موقع سكنه أو عمله. وينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي للحدث تدبيرا استثنائيا للغاية. ولا يلتجأ إلى هذا التدبير، في أغلب الأحيان، إلا في حالة ارتكاب الحدث لجريمة خطيرة، أو بغرض منعه من الهرب. وفي هذه الحالة، كما في حالة إدانته، يجب احتجازه في مكان منفصل عن المحتجزين الراشدين. وتتجدر الاشارة إلى أن سن المسؤولية الجنائية في فييت نام هي ١٨ سنة.

(ه) القواعد الأساسية (شرعية الجرائم والعقوبات)

٣٤- يتميز قانون الاجراءات الجنائية بأن الفصل الأول منه يتضمن مجموعة كاملة من المبادئ الأساسية. ويتألف هذا الفصل من ٢٦ مادة، وينص، بوجه خاص، على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه، وحماية حياته وصحته وممتلكاته وشرفه وكرامته؛ كما ينص على افتراض البراءة، والحق في الاستعانتة بمحام، وعلى التزام الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكم والنيابة بضمانته بحق المتهم في الدفاع، وعلى التزام جميع الأشخاص المعندين بتطبيق الاجراءات الجنائية أو المشتركين في تطبيقها بالنزاهة وعدم التحيز، وعلى استقلال القضاة والمساعدين القضائيين الذين لا يسألون إلا أمام القانون؛ وعلى علانية الجلسات.

٣٥- وتنص المادة ٢ من القانون الجنائي على أنه لا يجوز أن يخضع لللاحقة الجنائية إلا الأشخاص الذين يرتكبون جنحة أو جريمة محددة بموجب قانون جنائي. والقانون الجنائي، شأنه شأن كل القوانين الجنائية في العالم، ينص على الجرائم والجناح المختلفة وعلى العقوبات المطبقة عليها. وهو يتناول بوجه خاص انتهاكات الملكية الشخصية والسلامة البدنية، والجرائم الاقتصادية، الخ. غير أنه لا بد من الاشارة إلى أنه يهتم اهتماماً كبيراً بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ونظامها وأمنها، ضد النظام العام والملكية الاشتراكية. وهذه الجرائم هي موضوع الفصل الأول بأكمله، المعنون "الأمن القومي" (المواد ٧٢-١٠٠). من ذلك، على سبيل المثال، المادة ٧٢ التي تتناول الخيانة العظمى، والمادة ٧٣ التي تتناول "الأنشطة الرامية إلى إسقاط سلطة الشعب". وكثيراً ما تعرضت هذه المادة لانتقاد لأنها لا تفرق من حيث الأسلوب بين من يستخدمون العنف للوصول إلى أغراضهم ومن يعملون فقط في إطار نشاط سياسي، سلمي في جوهره، ولا يمثل سوى أحد مظاهر حرية الرأي وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. غير أنه يلزم توضيح أن المادة ٧٣ تفرق، من حيث العقوبات المطبقة، بين المنظمين والمحرضين، الذين توقع عليهم عقوبة السجن لمدة ٣٠ سنة أو مدى الحياة أو عقوبة الاعدام، وبين الشركاء، الذين يخضعون لعقوبة بالسجن تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة.

٣٦- وبالنسبة لعدد من جرائم الأمن القومي المشار إليها، هناك نص يشكل، فيما يبدو، مدعاة لتوخي الحذر؛ ذلك أنه يتضمن نوعاً من الظروف المشددة لم يرد له تعريف محدد. ويعرض هذا النص للحالة التي تكون الجريمة فيها قد ارتكبت "في ظروف خطيرة بشكل خاص"، دون ايراد أية توضيحات أخرى. وفي المقابل، يجوز تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة "في ظروف أقل خطورة"، دون أن يورد النص، هنا أيضاً، أية توضيحات أخرى. بيد أن الواقع هو أن عدم تعريف الظروف المشددة أو المخففة يمكن أن يؤدي إلى التعسف.

٣٧- ومن ناحية أخرى، فإن استجواب سيدة محتجزة في معسكر هام تام قد دعا إلى الاعتقاد بأن السجن بسبب عدم الوفاء بالدّين أمر قائم في فيبيت نام. فقد ذكرت هذه السيدة للوفد أنها تقضي عقوبة بالسجن مدتها ١٦ سنة لأنها اقترضت من أحد مصارف الدولة مبلغاً كبيراً من المال ولم تتمكن من تسديده. ولكن اتضح، بعد التحقق من الأمر، أن هذا الشكل من أشكال العقوبة بالسجن لا يرد في القانون الجنائي. ولا تقع الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كان الحصول على المال من الدولة قد تم بطرق تنطوي على الغش أو إذا كان الشخص المقترض قد استخدم المال في أغراض مخالفة للغرض المنصوص عليه في عقد القرض.

باء - تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق

-٣٨- يتعلّق الأمر هنا بمعرفة ما إذا كانت الأحكام الرسمية، التي كانت موضع البحث أعلاه، والخاصة بالمركز القانوني للشخص المحروم من حريته، مطبقة بالفعل في الواقع.

-٣٩- فيما يتعلّق بالحبس رهن التحقيق في الحالات العاجلة وحالات التلبس، وبضرورة إحالة الملف إلى النيابة لتأكيد الأمر بإلقاء القبض على الشخص المعنى، تبيّن من المقابلات التي أجريت مع السلطات أنه إذا كان من السهل الالتزام بمهلة ٤٢ ساعة للقيام بذلك في مدينة مثل مدينة هو - شي - منه، فمن النادر أن يكون ذلك سهلاً في المقاطعات، نظراً لصعوبة التنقل. وبالمثل، فيما يتعلّق بالحق في الاستعانتة بمحام، وبوجوب أن يعيّن، تلقائياً، محام للدفاع عن المتهم المعرّض لتوجيه أشد العقوبات عليه، ذكر أشخاص محتجزون للخبراء أنهم لم يبلغوا بهذا الحق عند القاء القبض عليهم أو احتجازهم، بل إن بعضهم لم يعيّن لهم محامون تلقائياً، على الرغم من أنهم كانوا معرضين لتوجيه عقوبة الاعدام عليهم. وفيما يتعلّق بالحبس الاحتياطي، لم تذكر أية انتهاكات مهمة لمدته التي تبلغ شهرين أو أربعة شهور، حسب خطورة القضية. والمشكلة الوحيدة هي، حسبما سبق ذكره أعلاه، منع زيارة الأسرة للشخص المحتجز خلال تلك المدة. ولا ينص قانون الاجراءات الجنائية على هذا المنع. وطبقاً لما ذكرته السلطات، فإن المرسوم الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن نظام السجون هو الذي يستبعد تماماً امكانية زيارة الأسرة للشخص المحتجز. ولكن بمجرد زوال السبب المتذرع به لمنع الزيارة، وهو تفادى أن تؤثر على التحقيق، فمن المفترض أنه يمكن السماح بها. وأعلن رئيس المحكمة العليا بهذا الصدد عن اعتزام السلطات الفيتنامية تعديل القانون. وإلى أن يتم ذلك، يبدو أن بعض النيابات قد اتخذت، حسبما ذكر رئيس نيابة مدينة هو - شي - منه، مبادرات بالسماح بهذه الزيارات، خاصة بالنسبة لمن أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس.

ثالثا - ما هو مستقبل وضع الاحتجاز؟

ألف - التحسينات، حسبما عرضتها الحكومة

-٤٠- ذكرت الحكومة أن العائق المتمثل في عدة عقود من الحرب الضاربة وصعوبة إعادة التعمير يفسر عدم استطاعتها تكييف التشريعات المحلية مع قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة التالية مباشرة للتصديق عليه.

-٤١- ويندرج عدد من هذه التحسينات ضمن عملية الافتتاح التي استهلت بالدستور الجديد الصادر في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢، والذي يكرس صراحة عدداً من الحريات الأساسية والديمقراطية في المجالات السياسية والاقتصادي والثقافي والاجتماعي (المادة ٥٠)، ولا سيّما الحق في إقامة المشاريع الحرة (المادة ٥٧)، والحق في التنقل والإقامة في أي مكان داخل فيبيت نام، والسفر إلى خارج البلد والعودة (المادة ٦٨)، وحرية التعبير والصحافة والإعلام، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والاشتراك في المظاهرات السلمية (المادة ٦٩) والحرية الدينية (المادة ٧٠).

-٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة المبادرات التالية:

الإحاق النيابية الشعبية، في عام ١٩٦٠، بالجمعية الوطنية بعد أن كانت تابعة للسلطة التنفيذية؛ وقد كرس دستور ١٩٩٢ هذا الإصلاح:

التقدم المحرز في مجال القانون الجنائي - حتى وإن ظلت به ثغرات - وبصفة خاصة إدراج الجرائم المخلة بالسلم، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتجنيد المرتزقة؛

الغاء ممارسة الاحتياز الإداري؛

تدابير العفو المتخذة في ١٩٩٢ لصالح ضباط النظام السابق؛

التصديق على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

١٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ الانضمام: ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢):

١١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تاريخ الانضمام: ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢):

١٢ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تاريخ الانضمام: ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢):

١٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ التوقيع: ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠؛ تاريخ التصديق: ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢):

١٤ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (تاريخ الانضمام: ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١):

١٥ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (تاريخ الانضمام: ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١):

١٦ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تاريخ الانضمام: ٦ أيار/مايو ١٩٨٣):

٤٨. اتفاقية حقوق الطفل (تاریخ التوقيع: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ تاریخ التصديق: ١ آذار/مارس ١٩٩٠).

الإقرار بأسبيقية المعاهدات على القانون المحلي.

باء - التحسينات الواجب إدخالها

١- فيما يتعلق بحالة المؤسسات الاصلاحية

(أ) حالة معسكرات اعادة التربية واعادة التأهيل عن طريق العمل

٤٣. لا تزال حالة هذه المعسكرات، بسبب ما يكتنفها من قيود ومحظورات، تتسم بعدم كفاية الشفافية. ومن الأمثلة على ذلك، صعوبة - بل استحالة - الحصول على البيانات الأولية التالية:

قائمة عامة بالمعسكرات والسجون ومراكز الاحتجاز المؤقت؛
احصائية عامة عن الأشخاص المحتجزين؛
عدد الأشخاص المحتجزين في كل مؤسسة تمت زيارتها؛
وجود أو عدم وجود أشخاص أدينوا بانتهاك الأمن القومي، وعددهم إن وجد؛

وبالاضافة الى ذلك، لم يرتكب بالاطلاع على سجلات ايداع السجناء، وكان السبب المقدم الى الفريق العامل هو "السرية - الدفاع"، على الرغم من أن غرض الفريق العامل من الاطلاع على السجلات كان يقتصر على معرفة عدد السجناء الموجودين، دون الاطلاع على أسمائهم. وفي أحد المعسكرات التي تمت زيارتها (وهو معسكر A-20)، ساد لدى الفريق العامل انطباع بأنه ربما كان هناك فرق بين طاقة استيعاب المعسكر والتقدیر الظاهري لعدد السجناء الموجودين. غير أنه لم يتيسر للفريق زيارة أماكن الاحتجاز من الداخل (وهي أماكن جماعية ولا توجد بها زنزات) أثناء وجود السجناء فيها؛ والسبب الذي أبلغ للفريق هو أن دخول هذه الأماكن محظوظ على أي شخص لا يعمل في المعسكر. وبالتالي، لم يتمكن الفريق العامل من التحقق مما إذا كانت قد حدثت عمليات نقل السجناء.

٤٤. والضرر من عدم وجود الشفافية ضرر مضاعف. ذلك أنه، من ناحية، يمكن أن يكون مصدر أخطاء لأنه لا يوجد عندئذ سبيل لمعرفة البيانات إلا من خلال الاستقراء والاستنتاج والمقارنة (أنظر، في المرفق، القائمة - التقريرية بالضرورة - لمختلف مواقع الاحتجاز، التي أعدها الفريق العامل على أساس البيانات المتاحة لدى مركز حقوق الانسان). ومن ناحية أخرى، قد يوحي غياب الشفافية بأن لدى السلطات المعنية شيئاً تخفيه.

٤٥. ولما كانت السلطات الفييتنامية قد وافقت على زياره الفريق العامل، فإن الفريق كان يأمل أن تتم روح التعاون التي استقبلته بها الحكومة إلى المستويات البيروقراطية الأدنى في السجون، وهي المستويات التي كانت مسؤولة، في نهاية الأمر، عن ترتيب تفاصيل الزيارات. ويعتقد الفريق العامل أن الصعوبات التي واجهها، على مدار الزيارة، لم تكن نتيجة موقف متعمد من جانب السلطات، وإنما تُعزى إلى انعدام الخبرة

والافتقار الى الاتصالات الفعالة بين المستويات البيروقراطية، في آن واحد. ففي حين كان الوصول الى السجناء سهلا نسبيا في المعسكر A-5، واجه الفريق بعض الصعوبات في المعسكرين A-20 وZ-30. ولم يكن تردد السلطات المحلية في الإقرار بوجود السجناء، المدانيين بارتكاب جرائم ضد الدولة، في معسكر A-5 ضروريا، لأنه كان من المحموم اكتشاف وجودهم عند اجراء المقابلات. وقد أقرت السلطات بوجودهم خلال الزيارات اللاحقة التي أجرتها الفريق العامل للمعسكر A-20 والمعسكر Z-30. ولاحظ الفريق أن سلطات السجون تحتجز، دون داع، المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص الذين يتضمن عقوبات في السجون وبالفئات التي ينتمون اليها؛ وكان من الممكن أن تساعد هذه التفاصيل الفريق العامل على تقييم الحالة السائدة وفهمها، بشكل أفضل. وزاد من الصعوبات الاضطرار الى قطع مسافات طويلة بالنقل البري، الى جانب الحذر الذي واجه به مسؤولو السجون هذه "الزيارة الأولى". بل إن السلطات لم تبد استعدادا لإبلاغ الفريق بعدد السجناء من واقع سجلاتها؛ وأبدت الحذر والاحتراز فيما يتصل بالسماح للفريق بمقابلة السجناء، دون قيود، بعد عودتهم من الحقول في المساء. ولم يتوافر جو الشفافية اللازم والأاسي لجعل هذه الزيارات مرضية تماما. ومع ذلك، استطاع الفريق، رغم العوائق الواضحة، إجراء مقابلات مع سجناء من اختياره، وتمت مقابلات في حالات عديدة دون حضور ممثل عن الحكومة. ولاحظ الفريق في المعسكر Z-30، وهو آخر معسكر زاره أن السلطات، سلطت الضوء على الجوانب الايجابية للحياة في السجن.

٦- ولا يقل الواقع الموصوف أعلاه من شأن المغزى التاريخي للزيارة، التي تكمن أهميتها في استعداد الشعب الفيتنامي لأن ينظر الى نفسه بعيون الآخرين. هذا فضلا عن المعلومات الراherة التي تم تجميعها، وتبادل الأفكار الذي أتاح لكل جانب أن يفهم موقف الجانب الآخر. وكانت المقابلات مع السجناء، وهي جوهر الزيارة، صريحة واتسمت بعدم التدخل.

٧- وفي المعسكر Z-30، لم يتثن اختيار السجناء الذين أجريت معهم المقابلات إلا أمام مداخل أماكن الاحتجاز، حيث ظل أحد أعضاء الفريق ينتظر بالقرب من باب البناء المخصصة "للسياسيين" عند عودة السجناء في نهاية اليوم. وتتجدر الاشارة الى أن الفريق لم يواجه هذه الصعوبات في المعسكر A-5. فمن ناحية، اختار الفريق العامل السجناء على أساس عشوائي، حتى لا يُقال إن المقابلات تمت مع سجناء وقع عليهم الاختيار مسبقا. ومن ناحية أخرى، أجريت المقابلات، بالنظر الى توقيتها، خارج مباني الاحتجاز، في موقع العمل الزراعي.

٨- وفيما عدا ذلك، فقد تمت الزيارة دون قيود، حيث شملت: زيارة مباني الاحتجاز أثناء النهار (نظراً لوجود المحتجزين في أماكن العمل)، وزيارة الأماكن المخصصة للخدمات العامة (المطبخ، الصيانة، العيادة)، وزيارة السجناء والمرضى الموجودين فيها. وفي جميع المعسكرات، أمكن معاينة زنزانات العقاب بالعزل دون ممانعة. وبذا أن هذه الزنزانات لا تستخدملكلا (يوجد في المعسكر A-5 زنزانات تستخدم فقط، حسبما ذكرت الادارة، لعزل المشتركون في المشاجرات؛ وقد لاحظ الفريق العامل، في هذه الزنزانات، وجود سلاسل لتنقييد الأقدام) أو لا تستخدم على الاطلاق (في المعسكر Z-30 لم يتثن فتح الأبواب إلا بصعوبة لأن الصدا كان يغطي الأقفال). وردا على سؤال عن السبب في قلة استخدام زنزانات العزل، أفاد المسؤولون عن المعسكرات بأن الحفاظ على النظام يتم أساسا عن طريق حرمان السجناء من مزايا معينة، مثل منع الزيارات وتلقي الرسائل، أو منح مزايا مختلفة؛ أو أيضا من خلال النقد الذاتي العلني، أو زيادة عدد الزيارات أو مدتها تبعاً لتقدير السلطات لدرجة اعادة التربية. وحسبما أفاد مسؤولو أحد المعسكرات التي تمت زيارتها، يستند هذا التقدير الى المعايير التالية:

حسن السلوك داخل السجن:

الموافقة على تلقي التعليم المتعلق بالحقوق والواجبات الوطنية. وأفاد بعض السجناء الذين استجوبوا أن عبارة التعليم الوطني هذه تعني، بالأحرى، تعليم مبادئ الحزب الشيوعي ومثله:

عدم محاولة الهرب:

إبلاغ السلطات بأية انتهاكات للنظام يرتكبها سجناء آخرون، مثل التخطيط للهرب أو التمرد.

(ب) حالة مراكز الحبس الاحتياطي

٤٩- يوجد في كل مقاطعة مركز واحد على الأقل يخصص، على وجه الحصر، للاحتجاز قبل المحاكمة. وفي حين أن معسكرات إعادة التربية وإعادة التأهيل عن طريق العمل، المخصصة فقط لقضاء العقوبات، تتبع وزارة الداخلية، فإن مراكز الحبس الاحتياطي تتبع سلطات المقاطعات. ويوضع الأشخاص الموجودون في الحبس الاحتياطي تحت مسؤولية النيابة، التي يحق لها إجراء عمليات تفتيش. فإذا تبين لها أن شخصاً ما قد احتجز دون أساس قانوني، وجب عليها أن تأمر بالإفراج عنه فوراً. غير أن الفريق العامل لا يستطيع بهذا الصدد أن يبدي رأياً فيما يحدث بالفعل في الممارسة العملية.

٥٠- الواقع أن السلطات ذكرت أن المحامين (وكذلك، بالنسبة للأجانب، القنصل، اعتباراً من اليوم الرابع للاحتجاز) هم وحدهم الذين يرخص لهم بزيارة الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي. ويتم ذلك تطبيقاً للمرسوم الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن نظام السجون، الذي يستبعد أية امكانية أخرى للزيارة، وبصفة خاصة زيارة الأسر، لتفادي أن تؤثر الاتصالات الخارجية على سير التحقيق من خلال تيسير الاتفاق على أقوال متوفقة أو إخفاء الأدلة أو إتلافها.

٥١- وتطبيقاً لهذه القاعدة، لم ترخص السلطات للفريق العامل بزيارة مركز الحبس الاحتياطي في شيء، بمدينة هو - شيء منه، بحجة أن هذه المبادرة، فضلاً عن تعارضها مع أحكام المرسوم عام ١٩٩٢ السابق ذكره، ستتشكل سابقة يمكن أن يعتمد بها في ظروف أخرى. غير أن السلطات أوضحت أن من المزمع تعديل هذه القاعدة لتحرير نظام الزيارات، وبصفة خاصة زيات الأسر، إذا كان الاتصال بالخارج لن يضر بالتحقيق.

٥٢- ونظراً لأن مركز شيء هو كان مدرجاً على قائمة الأماكن المقرر زيارتها، وهي القائمة التي أعدت بالتنسيق مع السلطات الفيتنامية قبل الزيارة، فقد اقترح الفريق العامل أن يرخص له بزيارة ذلك المركز. وأحالـتـ السلطاتـ إلىـ القـانـونـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ،ـ الـذـيـ يـحـظـرـ زـيـارـةـ الـأـشـخـاصـ الـخـاصـعـينـ لـلـتـحـقـيقـ،ـ وـذـكـرـتـ أـنـهـ،ـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ،ـ لـاـ تـرـغـبـ فـيـ اـيـجـادـ سـابـقـةـ.ـ وـشـرـحـ فـرـيقـ الـعـامـلـ أـنـ زـيـارتـهـ هـذـهـ لـنـ تـشـكـلـ سـابـقـةـ،ـ وـاقـتـرـجـ سـبـلاـ وـوـسـائـلـ تـؤـدـيـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ سـابـقـةـ.ـ وـقدـ أـعـرـبـ عـنـ أـمـلـهـ فـيـ أـنـ يـسـمـحـ بـهـذـهـ الـزـيـارـةـ خـلـالـ بـعـثـةـ لـاحـقـةـ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ ذـكـرـ سـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ رـوـحـ الـتـعـاوـنـ وـالـجهـودـ الـمـخـلـصـةـ الـتـيـ تـبـذـلـهاـ الـسـلـطـاتـ الـفـيـتـنـاـمـيـةـ لـتـوـفـيرـ الشـفـافـيـةـ الـلـازـمـةـ لـجـعـلـ هـذـهـ الـزـيـارـاتـ مـفـيـدـةـ وـمـشـمـرـةـ.

-٢- فيما يتعلق بمراقبة شرعية الاحتجاز

٥٣- إن آلية عملية تحسين يجب أن تضع في اعتبارها الخصائص المميزة للنظام المؤسسي الذي تنطلق منه. ومن بين أهم هذه الخصائص، لاحظ الفريق العامل ما يلي: تفرد مركز النيابة وأهمية دورها. فحتى عام ١٩٦٠، كانت النيابة - التي كانت تسمى "مكتب المدعي العام" - تتبع الحكومة. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت تابعة للجمعية الوطنية، الأمر الذي يضفي عليها بصورة غير مباشرة، حسبما ذكر رئيسها، نوعاً من الشرعية الشعبية. وتتألف النيابة من ثلاثة مستويات في الترتيب الاداري:

١٠- النيابات الجزئية الشعبية؛

٢٠- النيابات الشعبية في المقاطعات؛

٣٠- النيابة الشعبية العليا.

٤٥- وتنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها رئيس النيابة العليا، الذي يعين نائب الرئيس وأعضاء النيابات في المقاطعات. وقد أصبحت النيابات الآن منفصلة، وبالتالي مستقلة، عن وزارة العدل فيما يتعلق بالملحقات، التي لا يجوز أن يقوم بها غيرها. وعلى ذلك فإن اختصاصات وزارة العدل تقتصر على إعداد مشاريع القوانين واللوائح، والاشراف على المحاكم في المقاطعات والمحاكم الجزئية فيما يتعلق بالتنظيم القضائي وسير العمل فيها، وتدريب العاملين في خدمة القضاء، ونشر المعرفة بالقانون بين السكان.

٤٥٥- ويترقب على ما تقدم، حسبما ذكر المسؤولون الذين خاطبهم الفريق العامل، أن يكون من الطبيعي أن تختص النيابات، بما أنها مستقلة، بمراقبة شرعية الاحتجاز طوال الفترة ما بين القاء القبض على الشخص وجلسة المحاكمة، وهي المرحلة التي يمثل فيها المشتبه فيه أمام القاضي لأول مرة.

٤٥٦- وتساءل الفريق العامل، مشيراً إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه فييت نام مؤخراً، عن مدى اتساق دور النيابة مع المبادئ المتعلقة بمراقبة شرعية الاحتجاز حسبما نصت عليه الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٩ المشار إليها، كما يلي:

٣٠- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية ...

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني".

٤٥٧- ورأى الفريق العامل أن ضمانات الاستقلالية التي تتمتع بها النيابة الشعبية، على الرغم من كونها ضمانات فعلية، لم تصل بعد - على الرغم من التعديل الذي أجري في عام ١٩٦٠ - إلى مستوى يؤهلها للوقوف على قدم المساواة (نظريّة الضمانات المساوية) مع الضمانات التي تميز الوظيفة القضائية، وذلك للأسباب التالية:

(أ) صحيح أن المسؤولين عن النيابة الشعبية قد أكدوا، من ناحية، على استقلال النيابة العامة عن الحكومة حين ذكروا أن رئيس النيابة العليا هو واحد من أعضاء البرلمان انتخبته الجمعية الوطنية؛ إلا أنه رغم صحة الأساس الذي يستند إليه هذا التقييم، لا مفر من اعتباره تقبيماً نسبياً. ذلك أن الدستور (الذي تنص المادة ٤ منه على أن "الحزب الشيوعي في فييت نام، بوصفه طليعة الطبقة العاملة والممثل الأمين لصالحها ومصالح الشعب العامل والأمة بأسرها، ونصير الماركسية - اللينينية وفكرة هو - شيء منه، هو القوة الموجهة للدولة والمجتمع. وتعمل جميع تنظيمات الحزب في إطار الدستور والقانون."), بتكريسه لنظام سياسي قائم على أساس مبدأ الحزب الواحد، يجعل مشكلة الاستقلال - إن لم تعد مطروحة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية - تظل مطروحة فيما يتعلق بالاستقلال عن الحزب الحاكم.

(ب) ومن ناحية أخرى، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يوجد ما يدل على تطبيق مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وهو أحد المبادئ الأساسية لاستقلالهم.

(ج) وأخيراً، وبما أنه لا يجوز للشخص الخاضع للحبس الاحتياطي التقدم بالطعن إلا للنيابة الشعبية، فإن هذا الطعن يتصرف بأنه طعن رجائي ذي طابع تدرج أكثر مما يتصرف به طعناً استشكالياً بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

٣- فيما يتعلق بتكييف جرائم انتهاك الأمن القومي

٥٨- لأسباب ترتبط بلا شك بالتاريخ القريب، لا يفرق تكييف جرائم انتهاك الأمن القومي،حسبما يتضح من المادة ٧٣ من القانون الجنائي، بين استخدام أو عدم استخدام العنف أو التحرير على العنف. ويلاحظ الفريق العامل أن الصياغة الحالية للمادة ٧٣ مبهمة إلى درجة أنها يمكن أن تؤدي لا إلى معاقبة الأشخاص الذين استخدمو العنف لأغراض سياسية فحسب، وإنما أيضاً إلى معاقبةأشخاص آخرين لم يفعلوا سوى ممارسة حقوقهم المشروع في حرية الرأي أو التعبير. ولن كان تشبيه العمل السياسي السلمي بالأعمال العنيفة في سياق حالة الحرب يستند إلى أساس ما - أو، على الأقل، يكون قابلاً للتفسير - إلا أنه يصبح - على نقیض ذلك - متضالل الاتساق مع التوجيهات الجديدة التي حددتها الحكومة (أنظر التوصيات، الفقرة ٧٦).

٥٩- فالعملية التي استهل تطبيقها تفترض في واقع الأمر التخفيف أو الرفع التدريجي للقيود المفروضة على ممارسة حقوق أساسية معينة يعترف بها الدستور الفييتنامي، ويرد ذكرها في المواد ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين)، و ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و ٢١ (الحق في التجمع السلمي)، و ٢٢ (حق تكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه فييت نام.

٦٠- ويذكر الفريق العامل بأنه، إذا كانت المواد ٢٢-١٨ المشار إليها أعلاه تنص على جواز إخضاع هذه الحقوق لقيود معينة، على الرغم من صفتها الأساسية، إلا أن هذه القيود يجب ألا تكون ذات طابع يمكن أن يؤدي - كما هو الأمر في الحالة الراهنة - إلى المساس بالتمتع بالحق في حد ذاته (مفهوم القيود المقبولة).

٤- فيما يتعلق بالتعاون القضائي

٦١- لاحظ الفريق العامل أن معظم الاتفاques الثنائية - إن لم يكن كلها تقريرا - للتعاون القضائي بين جميع البلدان، ولا سيما الاتفاques المتعلقة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، تهتم بسبب التوجهات الاقتصادية الجديدة بتكييف قانون الأعمال (القانون التجاري، قانون الشركات، قانون التوثيق) أو بتدريب رجال القانون في هذا المجال. وعلى الجانب المقابل، تendum بشكل ملحوظ المبادرات الرامية إلى تحديث القانون الجنائي، وبصفة خاصة الاجراءات الجنائية، بما يتمشى مع التطورات السياسية الحديثة. ومن المستصوب والملائم أن تُبرم اتفاques أخرى في هذا الاتجاه أو تُنفذ برامج لهذا الغرض، في إطار متعدد الأطراف، مع مركز حقوق الإنسان.

٥- فيما يتعلق بالممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات

٦٢- ربما كان هذا المجال هو الذي يتسم بأكبر فارق بين المبادئ السابق ذكرها والمعترف بها في المادتين ٦٩ و ٧٠ من الدستور الجديد (حرية التعبير، والصحافة، والاعلام، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والاشتراك في المظاهرات السلمية، والدين)، وبين التنفيذ الفعلي لهذه المبادئ. ومن أمثلة ذلك، قانون الصحافة الصادر مؤخرا، حيث نجد أن أوجه التقدم التي ينص عليها يحد منها إبقاء الالتزام بوجوب الحصول مسبقا على إذن بالنشر. وبالمثل، فإن التطور في مجال تكوين الجمعيات لا يتماشى بدرجة كافية، في الواقع الممارسة، مع عملية الانفتاح الجارية.

رابعا- الاستنتاجات

٦٣- أحاط الفريق العامل علما، مع الاهتمام، بالتوجهات الجديدة المدرجة منذ عام ١٩٩٢ في الدستور الجديد.

٦٤- غير أنه يبدو للفريق العامل أن ثمة فارقا يتزايد باطراد بين تحديث النظام الاقتصادي، الذي يشهد انتعاشاما تاما، والتأخير في الترجمة العملية للاتجاهات السياسية الجديدة الواردة في الدستور إلى وقائع ملموسة في مجال الحريات الأساسية.

٦٥- ومما يشير قلق الفريق العامل بهذا الصدد، عدم كفاية إلغاء القيود التي لا تزال تخضع لها، واقعيا وقانونيا، حرية الرأي بجميع أشكالها، الفردية أو الجماعية. ولعل اللجنة تذكر الفريق العامل، طبقا لأساليب عمله، أن يقيّم الصلة التي يمكن أن توجد بين الاحتجاز وبين الممارسة السلمية لحرية الرأي أو التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات. (حالات الاحتجاز التي تستوفي معايير الفئة الثانية؛ انظر "أساليب العمل"، الوثيقة E/CN.4/1992/20، المرفق الأول).

٦٦- ومن منظور آخر، يود الفريق العامل أن يؤكّد، مثلما سبق أن أكدت لجنة حقوق الإنسان (A/45/40)، على أهمية تطوير مجال تكوين الجمعيات؛ حيث أضافت اللجنة أن الجمعيات تتضطلع بدور هام في توعية السكان بحقوقهم.

٦٧- وبالنسبة لهذه النقطة، فإن الفريق العامل لا يقصد، على وجه الحصر، المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وإنما يقصد أيضاً المنظمات التي يمكن أن يستهدف نشاطها مساعدة المستخدمين أو المستهلكين على ادراك حقوقهم، أو التي يمكن أن تساهم في توعية الرأي العام بالحفاظ على البيئة.

٦٨- وإذا انعدم عنصر التوازن هذا، نشأ الخطر من احتمال تحول انتعاش اقتصاد السوق إلى أمر ضار بالصلحة العامة.

٦٩- وفيما يتعلق بالزيارة في حد ذاتها، يرى الفريق العامل أن من الضروري، تطبيقاً لولايته، زيارة مراكز الحبس الاحتياطي، نظراً لأن اهتمامه الرئيسي ينصب على مرحلة الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة. ومن واقع التجربة، فإن الزيارة التي اقتصرت على معسكرات إعادة التربية، وبالتالي على الأشخاص المحكوم عليهم، في أغلب الأحيان، بقضاء عقوبات طويلة المدة، قد تسببت في قدر من التعطيل، لأنه تعين على الوفد، بغية تقييم قانونية الاحتجاز، أن يستفسر عن الظروف التي تم فيها الاعتقال أو الحبس رهن التحقيق أو الحبس الاحتياطي، وهي وقائع حدثت قبل سنين عديدة، تتجاوز أحياناً ١٠ سنوات أو ١٥ سنة.

٧٠- وثمة استنتاج آخر، هو أن المدانين في جرائم غير جرائم القانون العام ينتمون، فيما يبدو، إلى فئتين، بل يمكن القول إنهم ينتمون إلى "جيلين":

(أ) فهناك، من ناحية، الأشخاص المحكوم عليهم بقضاء عقوبات طويلة جداً (كان أحد السجناء الذين تمت مقابلتهم يقضي السنة السابعة عشرة من عقوبته) عن جرائم مرتبطة بنتائج سقوط مدينة سايغون؛ ونظراً لأن هؤلاء الأشخاص كانوا، في كثير من الأحيان، قد ظلموا أعمال المقاومة المسلحة السرية بأمر من رؤسائهم العسكريين، فمن المفارقات أن يظلوا محتجزين في حين أن جميع رؤسائهم تقريباً قد أُفرج عنهم منذ صدور العفو، في عام ١٩٩٢، عن كبار ضباط جيش النظام السابق؛

(ب) وهناك، من ناحية أخرى، الجيل "الثاني" المؤلف من المعارضين الذين ليست لهم روابط مباشرة مع الفترة السابقة، والمدانين - بالنسبة لبعضهم على أساس سليم؛ وبالنسبة للبعض الآخر بسبب غموض صيغة المادة ٧٣ من القانون الجنائي السابق الاشارة إليها، والمتعلقة بانتهاكات الأمن القومي، دون تفرقة بين ما إذا كانت الوسائل المستخدمة عنيفة أو سلمية.

٧١- ومن هذا المنظور، يتبيّن أن المادة ٧٣ من القانون الجنائي تبدو غير متسقة مع نصوص المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامساً - التوصيات

٧٢- على ضوء الملاحظات والتعليقات والاستنتاجات الواردة أعلاه، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية:

ألف - في الأجل القصيرالشفافية في إدارة السجون

٧٤- ينبغي إيلاء الأولوية للتدابير السارية في معظم البلدان والرامية إلى إدخال المزيد من الشفافية على إدارة السجون. ويلاحظ أن جميع هذه التدابير تقريباً تدخل في مجال القانون. ولذلك، يمكن اتخاذها بسرعة.

٧٥- يجب على أي إدارة حديثة للسجون - على الأقل في إطار اشتراكاتها ومساهماتها في الندوات والاجتماعات الدولية بشأن العلوم الجنائية وعلم الاجرام - أن تكون قادرة على أن تقدم بصفة خاصة قائمة بأماكن الاحتجاز (على غرار القائمة الواردة في مرفق هذا التقرير)، وبيانات احصائية أساسية عن السجون.

٧٦- وتوخياً للشفافية أيضاً، ينبغي أن يُعترف للأسر، كما هي الحال في معظم البلدان، بالحق فيزيارة طالما أن هذا التدبير لن يؤثر على سير التحقيق.

تعديل المادة ٧٣ من القانون الجنائي

٧٧- فيما يتعلق بالجزء الخاص في القانون الجنائي بجرائم انتهاك الأمان القومي، وخاصة بالمادة ٧٣، يقترح الفريق العامل تعديلاً لها بحيث يرد بوضوح وصف كامل للفعل الذي تجب معاقبته عليه، وحتى يتتسنى معرفة ما يحظره القانون دون التباس.

باء - في الأجل المتوسطالاتفاقيات الدولية

٧٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين بين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعديل قانون الإجراءات الجنائية

٧٩- لدى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بحث امكانية ادراج اجراء عاجل ومبسط (من نوع "الامبارو" أو "الإحضار أمام القاضي") يطبقه القاضي أو المحكمة، لا النيابة وحدها كما يحدث حتى الآن، فيما تصبح المراقبة الشرعية لجميع أشكال الحرمان من الحرية، ولا سيما الحبس الاحتياطي، متماشية مع نص المادة ٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.

حرية الرأي

-٨٠ تخفيف القيود المتعلقة بممارسة الحقوق المعترف بها بصفة خاصة في المادتين ٦٩ و ٧٠ من الدستور الجديد، بشأن حرية الرأي (حرية التعبير، والصحافة، والاعلام، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والاشتراك في المظاهرات السلمية، والعقيدة والدين).

جيم - توصيات بشأن متابعة الزيارة

الخدمات الاستشارية

-٨١ يوصي الفريق العامل بأن يقيم مركز حقوق الانسان اتصالات مع السلطات الفيتنامية المختصة فيما يجري، بالتنسيق مع الفريق العامل، بحث مسألة اعداد وتنفيذ برامج لمساعدة في تدريب رجال القضاء والموظفين المكلفين بتطبيق القوانين. وأعضاء الفريق العامل تحت تصرف مركز حقوق الانسان من أجل المشاركة في اعداد برامج من هذا القبيل.

متابعة الزيارة

-٨٢ سعيا إلى تحسين الاضطلاع بولايته التي كلفته بها اللجنة، يأمل الفريق العامل أن تتاح له امكانية القيام بزيارة ثانية لفييت نام كيما يتضمن لها، من ناحية، إحاطة اللجنة علما بالتطورات التي تكون قد استحدثت منذ اعداد هذا التقرير، ومن ناحية أخرى، زيارة مراكز الحبس الاحتياطي، بالنظر الى الأهمية التي توليها اللجنة لهذا الجانب من اختصاصات الفريق العامل.

-٨٣ وبمعزل عن التوصيات السابق ذكرها أعلاه، يود الفريق العامل إحاطة اللجنة علما بالمبادرة التي اتخذها أثناء زيارته: ذلك أن عام ١٩٩٥ سيشهد الاحتفال بالذكرى العشرين لاعادة توحيد فييت نام. وادراما من الفريق العامل للمغزى الرمزي لهذا الحدث، فقد توجه بطلب الى الحكومة، عن طريق وزير العدل، كي تصدر، بمناسبة الاحتفالات التي ستنظم في هذه الذكرى، عفواً عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين في المعسكرات بسبب جرائم تتعلق بالعهد السابق. ويرى الفريق العامل أن هذه الرأفة من شأنها أن تيسّر تعزيز الوفاق الوطني الذي ترغب الحكومة في استتابه.

المرفق

قائمة بأماكن الاحتجاز*

سجون ومراكز أخرى للاحتجاز

معسكرات إعادة التأهيل عن طريق العمل

قائمة غير رسمية، أعدها الفريق العامل على أساس البيانات المتوافرة لدى مركز حقوق
الإنسان. (*)